

قضاء الانقلاب يستعد لمعاقبة "خالد علي" بالسجن ١٠ تعرف على المدة



الأحد 28 مايو 2017 10:05 م

قال الدكتور أحمد الجنزورى، أستاذ القانون الجنائى، إن جريمة الفعل الفاضح فى الطريق العام لا تكون إلا بتوافر عنصر العلانية فيها، وقد نصت المادة 278 من قانون العقوبات المصرى، على أن "كل من فعل علانية فعل فاضح مغل بالحياء؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 300 جنيه".

وأوضح "الجنزورى" فى تصريحاتٍ نشرها "اليوم السابع" ذراع الانقلاب فى الإعلام المكتوب، أن الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح تتكون من عنصرين، هما: الفعل المغل بالحياء وهو الفعل المادى المكون للجريمة ويتميز بأنه عمل مادى أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير والعنصر الثانى علانية الفعل، والعلانية معناها أن يشاهد الفعل أحد من الناس، أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التى وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع

وأضاف "الجنزورى" أن عنصرى الجريمة قد توفرا فى واقعة اتهام المحامى الحقوقى خالد على، وذلك من خلال نشر صور ومقاطع فيديو تثبت العلانية

كانت نيابة الدقى برئاسة المستشار أحمد ثروت، مدير النيابة، قد قررت تحت إشراف المستشار محمد عبد السلام المحامى العام الأول لنيابات شمال الجيزة؛ إحالة المحامى خالد على للمحاكمة العاجلة فى جلسة 29 مايو أمام جنح الدقى، لاتهامه بالقيام بفعل فاضح خادش للحياء العام